النفس فلا يختلف باختلاف المكان وان ذبح في غير الحرم اجزاه عن الطعام يعني اذا
تصدق باللحم وفيه وفا واعطي كل مسكين من اللحم ما يساوي نصف صاع من بر بخلاف
ما اذا ذبح في الحرم حيث يخرج عن العهدة بالاراقة حتي اذا تلف او سرق بعد الذبح لا يجب
عليه شي وفيما اذا ذبح في غير الحرم يجب عليه قيمته لان الاراقة لم تعتبر فيه لما ذكرنا
ويخرج عن العهدة بالتصدق لا غير ولا يجوز في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا لان
مطلق اسم الهدي ينصرف اليه وهو المذكور بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة كما انصرف
اليه هدي المتعة والقران المذكور في قوله فما استيسر من الهدي واوجب محمد والشافعي
صغار النعم لان الصحابة اوجبوا جفرة وعناقا قلنا يجوز ذلك علي سبيل الاطعام
كالمذبوح في غير الحرم وهو تاويل ما روي عنهم وان اوقع الاختيار علي الطعام اشتري
بالقيمة طعاما واطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كما يطعم
في الكفارة وليس له ان يطعم مسكينا واحدا اكثر او اقل من نصف صاع وله ان يطعم مسكينا
واحدا اكثر من نصف صاع متبرعا حتي لا تحتسب الزيادة من القيمة كيلا ينتقص
اعداد المساكين وان اختار الصوم يقوم المقتول بالطعام طعاما وعند محمد والشافعي
رحمهما الله يقوم النظير فيما له نظير بناء علي ان الواجب الاصلي عندهما ثم يصوم
مكان طعام كل مسكين يوما لانه لا قيمة للصوم فلا يمكن تقديره بالمقتول فقدرناه
بالطعام وقد عهد بالشرع اقامة طعام مسكين مقام صوم يوم كما في كفارة الظهار
قال ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما اي لو فضل
اقل من نصف صاع من بر فهو بالخيار ان شاء صام عنه يوما كاملا وان شاء تصدق
به لانه صوم اقل من يوم غير مشروع وكذا اذا كان الواجب ابتداء دون طعام مسكين
بان كان قيمة المقتول اقل من نصف صاع لما قلنا وقوله وان شا تصدق دليل علي
انه يجوز الجمع بين الصوم والاطعام بخلاف كفارة اليمين والفرق ان في كفارة الصيد
الصوم اصل كالاطعام حتي يجوز الصوم مع القدرة علي الاطعام فجاز الجمع بينهما
واكمال احدهما بالاخر واما كفارة اليمين الصوم بدل عن التكفير بالمال حتي لا يجوز
المصير اليه مع القدرة علي المال فلا يجوز الجمع بين الاصل والبدل للتنافي ولا يتصور
اتمام احدهما بالاخر وان اختار الهدي وفضل منه شي لا يبلغ هديا فهو بالخيار
في الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شاء تصدق بالبعض
وصام عن البعض لما قلنا وعلي هذا لو بلغ قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما
او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادي الاخر اي الكفارات ان شاء او جمع
بين الثلاثة لما قلنا فان قيل ينتقض هذا بالاطعام والكسوة في كفارة اليمين فان كل واحد
منهما

منهما اصل بنفسه وليس ببدل عن الاخر ومع هذا لا يجوز الجمع بينهما ذكره في المحيط
قلنا الفرق بينهما ان المقدر متحد في كفارة الصيد وهو قيمته فله ان يودي هذا القدر
من اي نوع شاء وله ان يجمع بين الانواع بخلاف الاطعام والكسوة في كفارة اليمين
لان قدر احدهما يخالف قدر الاخر فلا يكونان من باب واحد ولكن اذا اكسا خمسة
واطعم خمسة يجزيه عن الطعام ان كان الطعام ارخص فيجعل كانه اعطي قيمة الطعام
وان كانت الكسوة ارخص يجزيه عن الكسوة علي ما عرف في موضعه وفرق اخر وهو
ان العدد منصوص عليه في كفارة اليمين فلا يجوز دونه بخلاف كفارة الصيد قال
وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص اعتبارا بالكل كما في حقوق
العباد معني ولو جرح الصيد المملوك ولم يعلم موته بالجرح بان انفلت من صاحبه
فانه يجب عليه النقصان لا غير قياسا واستحسانا لعدم معني العبادة هذا ان بري
وبقي اثره وان لم يبق له الاثر لا يضمن لزوال الموجب وقال ابو يوسف يلزمه صدقة
للالم وعلي هذا لو قلع سنه او ضرب عينه فابيضت فنبت له سن او زال البياض وذكر
في الغاية معزيا الي البدايع لانه لا يسقط عنه الضمان بخلاف جرح الادمي اذا اندمل
ولم يبق له اثر حيث لا يجب عليه شي لزوال الشين ولو مات بعدما جرحه ضمن كله
لان جرحه سبب لموته فيحال به عليه ما لم يبرا ولو غاب الصيد ولم يعلم هل مات او برئ
ضمن نقصانه لانه لزمه بالجرح فلا يسقط عنه ولا يلزمه جميع القيمة احتياطا لمعني
العبادة كمن احل صيدا في الحرم فارسله ولم يعلم دخوله الحرم بخلاف الصيد المملوك
قال ويجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوايمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت
به اي بالكسر اما وجوب القيمة بنتف ريشه او قطع قوايمه فلانه فوت عليه الامن
بتفويت الة الامتناع فيغرم قيمته فصار كما لو قلع عيني عبد او قطع رجليه واما وجوب
القيمة بحلبه يعني قيمة اللبن فلان اللبن من اجزايه فيكون معتبرا بكله واما وجوبها
بكسر بيضه يعني وجوب قيمة البيض فلانه اصل الصيد لانه معد ليكون صيدا
فاعطي له حكم الصيد في ايجاب الجزا علي المحرم وقيل المراد في قوله تعالى تناله
ايديكم البيض ورماحكم الصيد ولانه صيد باعتبار المال دون الحال واعتبار الحال
يمنع وجوب الجزا واعتبار المال يوجب الجزا فاوجبناها احتياطا ما لم يفسد فان فسد
بان صار مذرا لا يجب عليه شي لانه لم يبق منه صيد فلا يمكن اعتباره لا حالا ولا مالا
واما وجوب القيمة بخروج ميت منه بالكسر فلان البيض معد ليخرج منه فرخ والتمسك
بالاصل واجب حتي يظهر خلافه وكسر البيض قبل اوانه سبب لموت الفرخ فالظاهر
انه مات به والقياس انه لا يجب به سوي البيضة لان حياة الفرخ غير معلومة وكذا

Copyright © King Saud University